

## قانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتمادين إضافيين في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، موافقة رأي مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٣ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٦ (مصصلحة الطرق والكبارى) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٥٠,٠٠٠ ج (مائة وخمسون ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المخصص للبند ٧ (صيانة الطرق).

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفرة الناتجة عن نقل مشروعات الفئة الثانية الموضحة بالجدول المرفق والمدرج ما اعتمادات جملتها ١٥٠,٠٠٠ ج بالباب الثالث (أعمال جديدة) بميزانية الفرع المذكور إلى ميزانية مشروعات تنمية الانتاج القومى .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الانتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٣ اعتماد إضافي قدره ١٥٠,٠٠٠ ج (مائة وخمسون ألف جنيه) لمشروعات مصصلحة الطرق والكبارى موزع على الأعمال حسب الجدول المشار إليه في المادة السابقة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من موارد ميزانية الانتاج القومى .

مادة ٣ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٧٢ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب وزير المالية والاقتصاد

على الجريتلى

وزير المواصلات بالانتداب

ولم سليم حنا

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٧٢ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المواصلات (بالانتداب)

على الجريتلى

وليم سليم حنا

## قانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأي مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٧ (مصصلحة النقل) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٨٢٠٠ ج (ثمانية آلاف ومائتا جنيه) لشراء حشر سيارات لوزارة الداخلية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من ربط قسم ٣٠ (المصرفات غير المنظورة) .

مادة ٢ - على وزراء الداخلية والمالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٧٢ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الداخلية

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

نائب وزير المالية والاقتصاد

على الجريتلى

وزير المواصلات (بالانتداب)

وليم سليم حنا